

فصل الشوط الثالث الولي لقوله عليه السلام لانكاح الابوي رواه خمسة
الاثناسي ومحمد احمد وابن معين **ومروا عن ابن شريح والولي التكليف لان غير**
المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره **والذكورية لان المرأة لا ولاية لها**
على نفسها فغيرها **والحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فغيره **والرشد****
ان العتق بان يعرف الكفو ومصالح النكاح لا يحفظ المال فربما كل حكم مقام
تحتسبه واتفاق الذين فلا ولاية لهما على مسلمة ولا نصراني على مجوسية لعدم
التوارث بينهما **سوى ما ذكره كرام ولد كافر استلمت وامه كاذبة مسلمة والسلطان**
يزوج من لا ولي لها من اهل الذمة **والعدالة ولو طاهرة لانها لا تنظر في ولا**
يستبد بها الفاسق الا في سلطان **وسيد يزوج امته اذا اقره ذلك **فلا تزوج****
امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم وقدم ابو الورد الحرة في النكاح لان
اكل نظر او اشد شفقة **تزوج حرة في النكاح لغياحه مقامه **جد ما لا بد وان****
علا لان له ايلاده او تعصبا فاشبه الالة **بابها تزوجها في النكاح الا ان**
قرب طرقت اتم سلمة انهما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي يشاهد اقال ليس من اوليائي
شاهد ولا غائب بكره ذلك فقالت ثم لم يزوج رسول الله فزوجوه رواه النسائي
ثم اخوها الابوين في النكاح كالميراث **كذلك وان نزلوا يقدم من لا يورث على**
من لا بد ان استوفوا في الدرجة والقدم الاقرب **ثم اعياها الابوين **ثم ان****
ثم يزوجها ذلك على ما سبق في الميراث **ثم اقرب عتقه نسيب الارواح **فاحق**
العصبات بعد الاخوة بالمرات احقره بالولاية لان معنى الولاية على الشفقة والنظر
وذلك معتبر في حثنته وهو القرابة **ثم الولي القوي بالحق لانها لا يورثها ويعقل عنها**
ثم اقرب عتقه نسيب على ترتيب الميراث **ثم ان عدوا فقصته ولا اعياها بقدم**
بالنسلطان وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا
فان عدم الكل زوجا وسلطانا في مكانها فان تعدد وكنت وولي امه سيرة ولو فا
سواء لولاية الا من ام ولا نكاح ونحوه من ذلك **الارواح **فان **فصل الولي الا****
قرب بان منسبها كغيره في حثنته ورثت عما سجد به من اهل البيت ان تكسر **الامير******

الاقرب فالاقرب
قوله في الاقرب
وقيل ان الصبي
هو من يورث من
قرب من الميراث
سواء كان له
شدة الرق من حسن
مقتضى اقدم

الاقرب

الاقرب اهلا لكونه طفلا او افاقر او فاسقا او عبدا او غاب الاقرب غيبة منقطعة
لان النكاح لا يملكه وشقة فوقه مسافة القصر او جمل مكانه **زوج الحرة الولي **الاعد****
لان الاقرب هنا لعدم **وان زوج **الاعد** او زوج اجنبي ولو طامنا من غير عدل**
للاقرب **ثم زوج النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب**
لا يملك ان يعصبه او انه صار واعد اهلا بعد من افسح النكاح استصحبها بالاصطحاب
كبل كالأولي يقوم مقامه غايها وواضعا بشرط اذنها للوكيل بعد توليه انما تكن محبة
وتبشرطي وتبشرطي ويقول في ما يشترط فيه ويقول الولي او وكيله لو تولى الزوج زوجته
مؤكلا فلان اقلالة ويقول وكيله الزوج قبلته لفلان او لوكلي فلان وان استولى
وليان فاكتر من تعدد افضل فاسن فان نشأ حول الفروع ويتعفن من اذنت له ثم
ومن زوج ابنته بنت ابيه افضل ونحوه صحيح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا
فلانم وكذا الولي عاقلة تحمله اذا تزوجها باذنها كقولها تزوجتها **فصل**
الشرط الرابع الشهادة كحديث جابر مرفوعا لانكاح الابوي وشاهدك عدل
رواه السرقاني ورواه ايضا عن ابن عباس ايضا **الشرط الخامس الكفاح **الابن **ميراث******
عدلين ولو طامنا من الميراث او عدل الزوجين ولا يملكه تراص بكتفانه ولا يشترط
لحقين ولو انهما حنريان او عدل الزوجين ولا يملكه تراص بكتفانه ولا يشترط
الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت
قبل حول لابعده **ويست الكفاة وهي لعة المساواة وهذا **دين اي ادا الفرائض****
واجتناب النواهي **ومنصب وهو النسيب **والحرية** وصناعة غير زرية**
وليسا بحسب ما لحق **شرطا في حثته اي حثته النكاح لاهل البيت عليه وسلم**
فالحة بنت قيس ان تتكلم امامته بن زيد فتكلمها بامر منسوق عليه بل بشرط للزوج
فلو زوج الام عقيقة بن جبر او عرية **بجوزي او حرة بعد ثلث لم يرث من**
المراة او اوليا حتى من حدث **الخطي فيعصب اخ مع رضي اب لان العار علم المصعبين**
وحضار الفرض على التراخي لا يسقط الابطال عصبه او بما يدل على رضاها من قول
او فعل **باب **المراة في النكاح** وهي حرة بان احدها**
من حثوم على الابد وقد ذكره بقوله **ثم ابد **الام **وقيل **بن****** من قبل الام او الاب**

Copyrighted material